

وقائع

(٥) الدفاع عن حقوق الناشرين ومصالحهم القانونية في إطار المبادئ التي يحددها النظام الأساسي بما لا يمس بحقوق المؤلفين.
(٦) ترسيخ علاقات الزمالة والتعاون بين دور النشر العربية في مختلف الأقطار العربية، والعمل على فض الخلافات التي قد تنشأ بين الناشرين فيما بينهم حول حقوق النشر، وفيما بينهم وبين المؤلفين حول حقوق التأليف.

(٧) التعاون والتنسيق مع الاتحاد العام للموزعين العرب والاتحاد العام للأدباء العرب بما يؤدي إلى حلول لمشاكل طباعة وتوزيع الكتاب العربي والعمل على توفير المواد الأولية اللازمة للنشر وإعفائها من الرسوم الجمركية.

(٨) تنسيق دورات المعارض العربية للكتاب وتمثيل الحضور العربي في المعارض الدولية للكتاب والمكتبات الخاصة بشئون النشر.

(٩) تنسيق النشاط المتعلق بالفهرسة والترجمة من العربية وإليها وتوجيهه إلى ما يخدم قضية الثقافة العربية ويساعد على الانفتاح على التيارات الفكرية والاكتشافات العلمية المعاصرة وتشجيع نشر إنتاج المؤلفين العرب باللغات الأجنبية.

(١٠) تعميق التعاون مع المنظمات الثقافية العربية ومؤسسات النشر الدولية بما يساعد على تحقيق أهداف الاتحاد وينسجم مع سياسته ويؤدي إلى تأكيد وجود الكتاب العربي والناشر العربي على الصعيد العالمي.

(١١) العمل على تعزيز الاتجاه إلى النشر المشترك خاصة فيما يتعلق بالأعمال الكبرى من التراث أو الموسوعات العلمية الحديثة والعمل على أن يتبنى الاتحاد نفسه خطط النشر المشترك وإجراء الاتصالات للمساعدة في تمويلها وتسويقها وضمان دعم المؤسسات الثقافية العربية لها.

(١٢) العمل على حماية قطاع النشر من الاتجاهات المعادية للتقدم والتحرر الوطني والقومي والتي تروج للثقافة الاستعمارية والعنصرية والصهيونية. وتوظيفه لخدمة الشخصية الثقافية العربية وبلورتها، وتشجيع الكتاب الملتزم بالقضايا العربية وعلى رأسها القضية الفلسطينية وتسهيل نشره وبلورته في الوطن العربي حيث يؤمن الكتاب للقارئ العربي بسعر مقبول.

(١٣) التصدي لعمليات تزوير الكتاب وفضح المزورين الذين يسيئون إلى سمعة النشر العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لمنع الكتب المزورة من التداول.

(١٤) العمل لدى المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأونسكو، لاعفاء الناشرين العرب من حقوق الترجمة إلى العربية، أو تغطية هذه الترجمة أو تقاضي تعويضات رمزية كحقوق ترجمة.

(١٥) العمل على إصدار دوريات تعرف بالكتاب العربي وحركته بالتعاون مع المنظمات العربية الثقافية والمطبوعات الصادرة عن مختلف دور النشر العربية في مختلف مجالات المعرفة بما يؤدي إلى تنسيق الجهود وعدم تشتيتها وازدواجيتها في

نشر فيما يلي نصوص النظام الأساسي واللائحة التنفيذية الناشرين العرب اللذين أقرهما المؤتمر الأول للناشرين الذي انعقد في طرابلس بالجماهيرية الليبية يومي ١٥ و ١٦.

النظام الأساسي لاتحاد الناشرين العرب

مادة (١)

ينشأ في الوطن العربي كيان للناشرين العرب، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة يسمى الاتحاد العام للناشرين العرب، ويكون مقره أية عاصمة عربية يسميها المؤتمر العام ويعمل على أن يكون له فروع في الأقطار العربية.

مادة (٢)

يتكون الاتحاد من فروع تضم دور النشر العربية وهيئاتها في القطاعين العام والخاص على أن يكون لكل قطر عربي فرع واحد، وتقبل عضويته في الاتحاد العام إذا كان تشكيله حسب نظام معترف به ولا يتناقض مع أهداف الاتحاد العام. وبانتظار قيام الفروع على شكل اتحادات محلية أو نقابات أو روابط معترف بها يتكون الاتحاد العام من دور النشر العربية في القطاعين العام والخاص في كل قطر عربي على أن يكون لكل بلد صوت واحد.

مادة (٣)

يهدف الاتحاد إلى:

(١) العمل على نشر ثقافة عربية تعزز الاتجاه القومي التقدمي والتحرر الإنساني.

(٢) تنظيم قطاع النشر العربي، وبث روح التعاون بين مختلف الفئات والهيئات العاملة فيه، وتعميق حس المسؤولية التربوية والأخلاقية والحضارية للناشر العربي وتدعيم الاتصال بين العاملين في مجال النشر في مختلف الأقطار العربية والمساعدة على أداء مهمة الناشر في خدمة الثقافة العربية المعاصرة والتراث العربي الإسلامي والرفع من مستوى الكتاب العربي شكلاً ومضموناً.

(٣) العمل على ضمان حرية النشر والحد من قيود التوزيع (كقيود الرقابة وقيود الجمارك وقيود تحويل العملة، وما إلى ذلك).

(٤) العمل على رفع مستوى التعامل بالكتاب، باعتباره حاجة ثقافية ضرورية لا مجرد سلعة تجارية.

مجالات التأليف والتحقيق والترجمة.

(١٦) العمل على توفير دعم مادي ومعنوي لدور النشر والهيئات الثقافية خارج الوطن العربي والتي تهتم بنشر الثقافة الوطنية العربية لمواجهة الدعاية الامبريالية والصهيونية المؤثرة على الرأي العام في الخارج.

مادة (٤)

يمارس الاتحاد نشاطه ويعمل على تحقيق أهدافه طبقاً لأحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية وذلك بالهيئات التالية:

(١) المؤتمر العام

(٢) الأمانة العامة

مادة (٥)

المؤتمر العام هو الهيئة العليا في الاتحاد ويقوم برسم سياسته العامة وتوجيه نشاطه واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ويتولى على الأخص:

(١) مناقشة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد بين مؤتمرين.

(٢) مناقشة اقتراحات الأمانة العامة وتوصيات لجان المؤتمر.

(٣) دراسة الشؤون المهنية ذات الصلة العامة واتخاذ القرارات والتوصيات في شأنها.

(٤) إقرار النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للاتحاد وتعديلها.

(٥) إقرار خطط الاتحاد وموازناته العامة والمصادقة على الحساب الختامي السنوي له.

(٦) النظر في الأمور الأخرى التي ينص عليها هذا النظام أو تعرض عليه.

(٧) النظر في ترشحات الأعضاء الجدد واتخاذ القرارات بشأنها.

(٨) تعيين مراقب الحسابات.

مادة (٦)

يعقد المؤتمر العام في أحد الأقطار العربية مرة في السنة، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة لحضور المؤتمر وطريقة سير العمل فيه وإصدار القرارات.

مادة (٧)

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه انتخاباً سرياً الأمين العام ونائبه وسبعة أمناء مساعدين تتكون منهم الأمانة العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويكون مقرها بمقر الاتحاد ويجوز لها عقد اجتماعاتها الدورية في أي قطر من الأقطار العربية.

مادة (٨)

تقوم الأمانة العامة بالاشراف على أعمال الاتحاد وتتولى:
(١) العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذ قرارات المؤتمر.
(٢) تحديد مكان انعقاد المؤتمر العام وزمانه ووضع جدول أعماله.

(٣) تحديد موضوعات المؤتمر والاعداد لها بالدراسات

والبحوث والمقترحات.

(٤) تشكيل لجنة تحضيرية لكل مؤتمر.

(٥) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد واختيار مقرر لها.

(٦) تحديد اشتراكات العضوية في الاتحاد العام.

(٧) ترشيح مراقب للحسابات.

(٨) وضع مشروع ميزانية الاتحاد وإقرار الحساب الختامي.

(٩) اقتراح تعديلات النظام الأساسي واللائحة التنفيذية في المؤتمر العام.

(١٠) للأمانة أن تكلف الأمناء المساعدين بمهام معينة.

(١١) المسائل الأخرى التي ينص عليها في هذا النظام أو في اللائحة التنفيذية.

(١٢) للأمانة العامة إنشاء فروع في الأقطار العربية.

مادة (٩)

تجتمع الأمانة العامة مرتين على الأقل في السنة وذلك في مقر الأمانة أو في أحد الأقطار العربية وتبين اللائحة التنفيذية طريقة توجيه الدعوة وسير العمل وإصدار القرارات.

مادة (١٠)

الأمين العام هو أمر الصرف في الاتحاد ويتولى الاشراف على الأمور المالية والإدارية فيه كما يتولى:

(١) وضع جدول أعمال الأمانة وإدارة اجتماعاتها.

(٢) دعوة الأمانة العامة إلى الاجتماع في دورة غير عادية إذا اقتضت الظروف ذلك أو إذا طلبه ثلث أعضاء الأمانة. ويجب في هذه الحالة توجيه الدعوة إلى الاجتماع في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ وصول الطلب للأمانة العامة.

(٣) تنفيذ قرارات الأمانة وما يعهد إليه من أعمال الاتحاد.

(٤) تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والدولية وأمام الأفراد والشخصيات الاعتبارية.

(٥) إعداد مشروع الخطة السنوية والموازنة العامة لها.

(٦) الاشراف على تحصيل الإيرادات وإجراءات الصرف في حدود الاعتمادات المقررة.

(٧) إعداد الحساب الختامي.

(٨) تقديم تقارير للأمانة العامة عن سير العمل في الاتحاد بين اجتماعين.

(٩) المسائل الأخرى التي ينص عليها في هذا النظام أو في لائحته التنفيذية أو في القرارات الخاصة بتنظيم العمل الإداري واختصاصات الأقسام الإدارية.

مادة (١١)

يقوم نائب الأمين العام بمساعدة الأمين العام في إدارة شؤون الاتحاد ويحل محله عند غيابه ويمارس في هذه الحالة صلاحياته.

مادة (١٢)

تتكون إيرادات الاتحاد من:

(١) اشتراكات أعضاء الاتحاد.

(٢) الهبات والمساعدات التي يتلقاها الاتحاد وتقرها الأمانة العامة على أن تتفق مع نشاطات الاتحاد وأهدافه.

مادة (١٣)

تنظم اللائحة التنفيذية طريقة وضع الميزانية وكيفية تحصيل أموال الاتحاد وإداعها وصرفها.

مادة (١٤)

أموال الاتحاد مخصصة للانفاق على تحقيق أهدافه ولا يجوز انفاقها في مشروعات استثمارية.

مادة (١٥)

للأمانة العامة أن تجمد عضوية أحد الأعضاء في الاتحاد وتتخذ قرارها معللاً بأكثرية ثلثي الأعضاء ويصبح القرار نافذاً بعد موافقة المؤتمر العام ويتم ذلك في إحدى الحالات التالية:

١) الخروج على أهداف الاتحاد.

٢) ثبوت التعامل أو التعاون مع المؤسسات النشورية والإعلامية للكيان الصهيوني.

٣) عدم تسديد الالتزامات المالية لمدة سنتين متتاليتين.

٤) ارتكاب أعمال من شأنها الإساءة للاتحاد.

مادة (١٦)

للأمانة العامة أن تقترح بأغلبية ثلثي الأعضاء حل الاتحاد إذا ما رأت أنه أصبح عاجزاً عن تحقيق أهدافه ويعرض الاقتراح على المؤتمر العام للنظر فيه، ويصدر المؤتمر قراره بحل الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه ويعين الجهة التي تتولّى إليها الأموال بعد الحل كما يعين مصفياً للحسابات يقوم بحصر حقوق الاتحاد والتزاماته.

مادة (١٧)

يجوز للمؤتمر العام تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائه.

اللائحة التنفيذية

لاتحاد الناشرين العرب

١ - المؤتمر العام

مادة (١)

يتولى الأمين العام توجيه الدعوة لدورة انعقاد المؤتمر العام إلى الأعضاء والمراقبين الذين تقرر الأمانة دعوتهم، وذلك في المكان والزمان اللذين تحددهما الأمانة العامة. يدعى إلى عقد مؤتمر استثنائي بناء على قرار من الأمين العام أو الأمانة العامة أو بطلب خطي موقع من قبل خمسة أعضاء على الأقل.

مادة (٢)

تقتصر المشاركة في المؤتمر العام على أعضاء الاتحاد، أما المنظمات والأفراد الذين يدعون بصفة مراقبين فتحدهم الأمانة العامة، ولا تكون جلسات المؤتمر قانونية إلا بتوافر النصاب القانوني وهو نصف الأعضاء زائد عضو واحد.

مادة (٣)

تتولى اللجنة التحضيرية للمؤتمر بالاشتراك مع البلد المضيف

اتخاذ الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمر.

مادة (٤)

ينتخب المؤتمر في كل دورة انتخابية من بين أعضائه رئيساً ومقرراً له، ويرأس المؤتمر في الدورات العادية والاستثنائية الأمين العام.

مادة (٥)

تقترح الأمانة العامة جدول أعمال المؤتمر وتحدد لجانه وتعين مقرراً لكل منها.

مادة (٦)

جلسات المؤتمر علنية ويجوز أن تكون سرية إذا ما قرر المؤتمر ذلك بالأغلبية المطلقة.

مادة (٧)

التصويت في المؤتمر مقصور على الأعضاء ويكون لكل فرع صوت واحد، ويجري التصويت علانية ما لم يقرر المؤتمر إجراءه سراً. وتصدر قرارات المؤتمر وتوصياته بالأغلبية ما لم ينص في النظام الأساسي أو في هذه اللائحة على أغلبية خاصة.

٢ - الأمانة العامة

مادة (٨)

يتولى الأمين العام دعوة الأمانة العامة للاجتماع ويجب أن توجه الدعوة إلى الأعضاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، وأن يرفق بها جدول الأعمال وإذا كانت الدعوة لدورة انعقاد غير عادية وجب أن توجه قبل المؤتمر المحدد للاجتماع بوقت مناسب، ولا ينظر في هذه الحالة إلا في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٩)

يرأس جلسات الأمانة العامة الأمين العام أو نائبه.

مادة (١٠)

يكون اجتمع الأمانة العامة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها.

مادة (١١)

تصدر قرارات الأمانة العامة بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون منه الأمين العام.

مادة (١٢)

يجوز للأمانة العامة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضوره دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

مادة (١٣)

مع عدم الاخلال بأحكام النظام الأساسي وأحكام هذه اللائحة، تصدر الأمانة العامة القرارات التنظيمية الخاصة بنظام العمل في لجان الاتحاد أو في الأمانة العامة وتتولى تنظيم المشاركة في المؤتمرات أو المعارض الدولية أو الإقليمية.

مادة (١٤)

تحدد الأمانة العامة أنواع الوظائف اللازمة للاتحاد ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها لشغل كل منها، وتضع نظام العاملين من حيث إجراءات تعيينهم ومراتبهم وترقياتهم

وواجباتهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من شؤونهم. ويصدر هذا النظام بقرار من المؤتمر العام كما يتم تعديله بقرار منه.

مادة (١٥)

يتولى الأمين العام الاشراف على أعمال الأمانة العامة والتوقيع على مختلف أنواع العقود والمستندات والمعاملات ويصدر التعليمات الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل فيها، وذلك مع مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات التنظيمية التي تصدرها الأمانة العامة.

مادة (١٦)

يصدر الأمين العام القرارات الخاصة بتعيين العاملين في الأمانة العامة ومن يلزم تعيينهم لسائر أعمال الاتحاد وتحديد مرتباتهم وترقياتهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من شؤونهم، طبقاً للنظام المالي والمحاسبي ونظام العاملين التي يقرها المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام قانون العمل المعمول به في البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد وله أن يصدر القرارات الخاصة بتدب من يلزم ندهم لأعمال الاتحاد أو الخبرة أو الاستشارة وتحديد مكافآتهم.

مادة (١٧)

تقوم الأمانة العامة بحفظ سجلات الاتحاد ودفاتر ومحاضر جلسات المؤتمر وجلسات الأمانة العامة، ولجان الاتحاد والأوراق الأخرى المتعلقة بأعمال الاتحاد كافة.

مادة (١٨)

تودع أموال الاتحاد في مصرف عربي تعينه الأمانة العامة في البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد، بحيث لا يتأخر الايداع عن سبعة أيام من تاريخ ورودها لخزانة الاتحاد، ويجوز للأمانة العامة أن ترخص بايداع أموال الاتحاد في مصارف عربية في الأقطار العربية الأخرى إذا ما اقتضت حاجة العمل ذلك.

مادة (١٩)

تحدد الأمانة العامة الحد الأدنى للاشتراك السنوي لكل عضو في الاتحاد.

مادة (٢٠)

لا ترد رسوم الاشتراك في عضوية الاتحاد التي تؤدي لخزانة الإتحاد.

مادة (٢١)

تسك الأمانة العامة دفاتر حسابية أصولية منظمة تبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والمركز المالي.

مادة (٢٢)

يكون الصرف من أموال الاتحاد بصكوك تسحب على المصرف المودعة فيه هذه الأموال بأذونات صرف، وذلك طبقاً للنظام المحاسبي، ويوقع الأمين العام والمسؤول المالي المعتمد من الأمانة مجتمعين بصكوك وأذونات الصرف وتحدد الأمانة العامة مبلغاً يودع في خزانة الاتحاد بصفة سلفة دائمة ويبين وجوه الصرف منها ومقدار ما يصرفه من له اختصاص الأمر بالصرف. وتبين وجوه الصرف وأصوله ومستنداته.

مادة (٢٣)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.

مادة (٢٤)

تعد الأمانة العامة ميزانية السنة الجديدة للاتحاد لتقديمها إلى المؤتمر العام بغية الحصول على موافقته ويحصل تقدير الإيرادات بمراجعة الموارد المالية للاتحاد المنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام الأساسي وتقدر المصروفات طبقاً للأسس التي تضعها الأمانة العامة مع مراعاة ما نص عليه في هذا الصدد من النظام الأساسي.

مادة (٢٥)

لا يجوز استخدام اعتماد في غير الغرض المخصص له في الميزانية وللأمين العام تجاوز الاعتمادات المقررة لأي بند من بنود الانفاق مقابل وفر مماثل في بنود الإنفاق الأخرى بشرط عدم تجاوز اجمالي الميزانية.

مادة (٢٦)

تعرض على الأمانة العامة كل ستة أشهر بيانات شاملة عن الإيرادات التي تم تحصيلها والمصروفات التي أنفقت في هذه المدة والوضع المالي للاتحاد، ويتم الحساب الختامي طبقاً للقواعد والأصول المتبعة في النظم المحاسبية وتعرضه الأمانة العامة على المؤتمر بعد مراجعته من مراقب الحسابات.

مادة (٢٧)

يستمر العمل بميزانية السنة المالية المنتهية على الأساس الأثني عشري إلى أن تقر الأمانة العامة ميزانية السنة الجديدة.

مادة (٢٨)

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار عن المؤتمر العام بأغلبية ثلثي أعضائه بناء على اقتراح من الأمانة العامة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها.

أحكام انتقالية

مادة (٢٩)

تضع الأمانة العامة مشاريع النظام المالي والمحاسبي ونظام العاملين في الاتحاد.

مادة (٣٠)

بانتظار وضع وإقرار النظام المالي والمحاسبي ونظام العاملين في الاتحاد يجوز للأمين العام تكليف أو تعيين أشخاص للقيام بأعمال الاتحاد وصرف استحقاقاتهم. وتخضع هذه القرارات لتصديق الأمانة العامة.

تسوى أوضاع العاملين الذين يعينهم الأمين العام حسب أحكام الفقرة السابقة وفقاً لنصوص نظام العاملين فور إقراره من المؤتمر العام.

اتحاد الناشرين العرب

قرار المؤتمر التأسيسي للناشرين العرب
رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن إقرار النظام
الأساسي واللائحة التنفيذية

المؤتمر التأسيسي للناشرين العرب
بعد الاطلاع على المادة (٥) من القانون الأساسي.

قرر

مادة (١) يعتمد النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمنظمين
لسير العمل بالاتحاد العام للناشرين العرب.
مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٩٨١/١٠/١٦.

المؤتمر التأسيسي للناشرين العرب

اتحاد الناشرين العرب

قرار المؤتمر العام للناشرين العرب
رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بشأن مقر
الاتحاد

المؤتمر العام للناشرين العرب
بعد الاطلاع على المادة (١) من النظام الأساسي

قرر

مادة (١) تتخذ مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية مقراً لاتحاد الناشرين العرب.
مادة (٢) يوصي المؤتمر بأن تعمل الأمانة العامة للاتحاد على إنشا
فرع لها في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية في أسرع وقت
ممكن.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٩٨١/١٠/١٦ وعلى
الأمانة العامة تنفيذه.

المؤتمر العام للناشرين العرب

اتحاد الناشرين العرب

قرار المؤتمر العام للناشرين العرب
رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تشكيل
الأمانة العامة

المؤتمر العام للناشرين العرب
بعد الاطلاع على المادة (٧) من النظام الأساسي للاتحاد.

قرر

مادة (١) تشكل الأمانة العامة من الأخوة:

- (١) الأستاذ خليفة التليسي
(٢) الأستاذ د. سهيل ادريس
(٣) الأستاذ عزوز الرباعي
- أميناً عاماً
نائباً للأمين العام
أميناً عاماً مساعداً

(٤) الأستاذ عمر الخطيب
(٥) الأستاذ على عقلة عرسان
(٦) الأستاذ عبد الهادي ناصف - أميناً عاماً مساعداً

مادة (٢) تترك الترشيحات الثلاثة الباقية شاغرة إلى حين انضمام
بقية الأقطار العربية على أن تكون العضوية فيها لكل من
العراق والجزائر والكويت.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في
١٩٨١/١٠/١٦.

المؤتمر العام للناشرين العرب

دار الآداب تقدم

● زوريا
نيكوس كازنتزاكي - ترجمة جورج طرابيشي

● العرب
ماريو بوزو

● الموت السعيد

● البير كامو - ترجمة عايدة مطرجي ادريس

● الغريب وقصص اخرى

● البير كامو - ترجمة عايدة مطرجي ادريس

● قصة حب

● اريك سيغال

● قصة اوليفر

● اريك سيغال

● الموت حبا

● بيار دوشين

● صورة الفنان في شبابه

● جيمس جويس - ترجمة ماهر البطوطي

● الجحيم

● هنري باربوس - ترجمة جورج طرابيشي

● الشوارع العارية

● فاسكو براتوليني - ترجمة ادوار المخراط

● الصخب والعنف

● وليم فوكنر - ترجمة جبرا ابراهيم جبرا